من الصبح وهو ان يليه اعشر سنه او اربع عشره الا ان يبلغ قبل ذ
لك فيجري منه او يكون له من قبل هذا السن فطنه كما قد رأينا
في بعض الصبيان فطنه وحبثا ودهاه فاذا كان ذلك وجب عليها
الاستيذان في كل ما ذكرنا من هذه السن ه وسالته عن قول
الله سبحانه يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم
والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاه الفجر و
حين تضعون ثيابكم من الظهيره ومن بعد صلاه العشا ثلث عورا
ت لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم
على بعض كذلك يبين الله لكم الايات والله عليم حكيم قال محمد
بن يحيى عليه السلم هذا اداب من الله سبحانه للمومنين وتعريفا
لعباده الصالحين يدلهم على الفضل وامرهم بالاستيذان في هذه
الاوقات التي يكون فيها الرجل والمراه بثيابهما وما بان الى
فرشهما وهو نصف النهار الى الظهر وبعد العتمه وقبل صلا
ه الفجر واخر الليل فهذه اوقات يعرا فيها الرجل والمراه و
يصفان بثيابهما فامرهما الله عز وجل الا يدخل عليهما في تلك
الساعات الا باذن واعلام واطلق في سائر الاوقات الد
خول بغير الاذن للخادم والصبي ه وسالته عن ابي طالب
ان كان مسلما او لم يسلم قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه

ما علمنا ولا اخبرنا احد من السلف انه كان اسلم بل قد بلغنا
وبعض الحديث ان ابا طالب لما حضرته الوفاه جاه رسول
الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته فقال له يا عم قل لا اله الا الله
محمد رسول الله اشفع لك بها غدا بين يدي ربي فقال لولا ان
يقول العرب ابن اخي ان ابا طالب لما حضرته الوفاه جزع
من الموت لابلغت قلبك بها ولم يمت ابو طالب الا على
كفره لا اختلاف عندنا في ذلك ه وسالته عن رجل
مات مرته ولها ولد فباع زوجها من مالها قطعه مقدار
نصيبه فلما كبر الولد انكر البيع ولم يجزه فعلمنا كيف الحكم
في ذلك قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه الحكم فيه ان ربع
القطعه التي باع جائز للمشتري لان للزوج فيها ربعها بفرض
الله له سبحانه ذلك فان كان المشتري قد علم انه باع مالا
يملك رجع عليه بثلثه ارباع الثمن وليس له ان يرجع في الربع
الذي له وان كان المشتري لم يعلم ان لاحد في القطعه دعوا
فالبيع منتقض وهو بالخيار ان شا اخذ الربع وان شا رده لا
نه باع الجربه صفقه واحده لم يستثن فيها شيئا ويعوه
في ربعه وما دخل عليه فساد رد الى الحق والسداد احده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)